


دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



قرار وزير العدل
رقم (309) لسنة " 2013 م"
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى مسامعه السيد رئيس فريق العمل الثاني لناشطي المجتمع المدني .
- وعلى مسامعه السيد / وكيل وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الأطباء الآتية أسماؤهم :-

- | | |
|---------------|---------------------------|
| رئيساً | ابراهيم عمران يوسف الفقيه |
| نائباً للرئيس | محمد عمر على المصراتي |
| عضوأ | فتحي ميلاد محمد عمار |
| عضوأ | محمد المهدى محمد حسونة |
| عضوأ | محمد الهاشمى مصطفى صيدون |
| عضوأ ومقرراً | خالد مختار على أبو بكر |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة زياراة مؤسسات الإصلاح والتأهيل الواقعة بنطاق فرع جهاز الشرطة القضائية مصراته والكشف على النزلاء وفتح ملفات صحية وإجراء الفحوصات اللازمة وصرف العلاج اللازم لمن يحتاجونه .



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



مادة (3)

على اللجنة إنجاز مهامها في غضون ستون يوماً من تاريخ صدور القرار وأعداد التقارير اللازمة وعرضها على السيد وكيل الوزارة لشؤون الشرطة القضائية.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

صالح بشير المرغنى
وزير العدل

١٨ / ٣ / ٢٠١٣ م : مع " ٢٢ - ٢٣ "

الموافق

د. جع

